الصلاه اذا كان فيه قهقهه فمذهبنا ومذهب جمهور العلما انه لا ينتقض روينا قال ابن
مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروى البيهقي
عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبه وسليمان بن يسار ومشيخه جله سواهم يقولون الضحك في الصلاه ينقضها
ولا ينقض الوضو قال البيهقي وروينا نحوه عن عطا والشعبي والزهري وحكاه اصحابنا
عن مكحول ومالك واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال الحسن البصري وابرهيم النخعي وسفين
الثوري وابو حنيفه ينقض الوضو وعن الاوزاعي روايتان واجمعوا ان الضحك
اذا لم يكن فيه قهقهه لا يبطل الوضو وعلى ان القهقهه خارج الصلاه لا تنقض الوضو
واحتج للقائلين بالنقض في الصلاه بما روي عن ابي العاليه والحسن البصري
ومعبد الجهني وابرهيم النخعي والزهري ان رجلا اعمى جا والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاه فتردى في بير فضحك طوايف من الصحابه فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك ان يعيد الوضو والصلاه وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الضحك
في الصلاه قرقره ينقض الصلاه والوضو ولانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها الضحك
كالصلاه واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه وبانه لو
كان ناقضا لنقض في الصلاه وغيرها كالحدث ولانها صلاه شرعيه فلم ينقض
الضحك فيها الوضو كصلاة الجنازه فقد وافقوا عليها وذكر الاصحاب اقيسه كثيره
ومعاني والمعتمد ان الطهاره صحيحه ونواقض الوضو محصوره فمن ادعى زياده
فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شي اصلا واما ما نقلوه عن ابي العاليه ورفقته
وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفه واهيه باتفاق اهل الحديث [illegible]
يصح في هذه المسله حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا
حاجه الى الاطاله بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها واما قياسهم فلا يصح لان
الاحداث لا تثبت قياسا لانها غير معقوله العله كما سبق ولو صح لكان منتقضا

بغسل الجنابه فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاه بالاجماع قال ابن
المنذر وبعد ان ذكرنا اختلاف العلما فيه وبقول من قال لا وضو نقول لانا لا نعلم لمن اوجب
الوضو حجه قال والقذف في الصلاه عند من خالفنا لا يوجب الوضو فالضحك اولى
والله اعلم فرع قدمنا في اول الباب ان الرده لا تنقض الوضو عندنا
على الصحيح وبه قال جمهور العلما وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وابن داود
ينقض واحتجوا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا وضو الا من صوت او ريح وهو حديث صحيح سبق بيانه
اول الباب والجواب عن الايه ان المراد بالاحباط من مات على الرده كما قال سبحانه
وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتوضا من الضحك في الصلاه
ومن الكلام القبيح لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اتوضا
من الكلمة الخبيثه احب الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وقالت
عايشه رضي الله عنها الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان الشرح الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه
البخاري في كتاب الضعفا واشار الى تضعيفه وقول عايشه الكلمه
العورا اي القبيحه قال الهروي قال ابن الاعرابي تقول العرب للردي من الامور
والاخلاق اعور وللانثى عورا ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضو
الشرعي الذي هو غسل الاعضا المعروفه وكذا حملها ابن المنذر وجماعه من
اصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه انهم ارادوا غسل الفم وكذا حملها المتولي
على غسل الفم وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد
بل ظاهر كلام السلف انهم ارادوا الوضو الشرعي قال والمعنى يدل عليه لان غسل
الفم لا يوثر فيما جرى من الكلام وانما يوثر فيه الوضو الشرعي والغرض منه
تكفير الخطايا كما ثبت في الاحاديث فحصل ان الصحيح او الصواب استحباب الوضو

Copyright © King Saud University